

بلغة السالك لأقرب المسالك

الحيوان معه ليذبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر اه قوله أي قصته مع ولده هكذا قيل وقيل المراد بمقام ابراهيم مقام الصلاة وهو عند الحجر الذي وقف عليه في بناء البيت وكلام المدونة يشهد لما قاله الشارح قوله فهدي يلزمه ما قاله المصنف محله فيما إذا كان المنذور نحره حرا وأما لو كان رقيقا فإن كان ملكه فعليه هدي وعبد الغير داخل في مال الغير فيما تقدم والفرق بين الحر والعبد أن الحر لا يملك فلا عوض له بخلاف القن فيخرج عوضه قوله ولغا إلخ إنما إلغى لأن السنة إنما وردت بالمشي قوله ولغا مطلق المشي أي لأن المشي بانفراده لا طاعة فيه هذا هو المشهور وألزمه أشهب المشي لمكة قوله غير الثلاثة أي لخبر لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى قوله أي المسجدين أي لا البلدين وأما تسمية البلدين أو نية الصلاة في البلدين دون